أبوظبي الوطنية للإستثمار والتطوير
Abu Dhabi National Investment and Development
SINCE 1974 منذ

دعـوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لأبوظبي الوطنية للإستثمار والتطوير (شركة مساهمة عامة) ADID

يتشرف مجلس إدارة أبوظبي الوطنية للإستثمار والتطوير(ش.م.ع) ADID بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ، والمقرر عقده يوم الجمعة الموافق 13 نوفمبر 2026، في تمام الساعة 15:00م بمقر الشركة/عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من قبل هيئة سوق المال ، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص:

الموافقة على تعديل النظام الأساسي :

1. **تعديل المادة (25) صلاحيات مجلس الإدارة**

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.

ج. وبإستثناء المسائل التي تكون من إختصاصات الجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة للشركة مسؤول عن جميع العمليات اليومية وتنظيم وإدارة الشركة ويخول لأعضائه كل المسؤوليات التي يصدر بها قرارٍ من الجمعية العمومية، ويتمتع بالصلاحيات والسلطات الممنوحة له وفقا للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية بموجب الوكالة القانونية الصادرة من الشركة والموافقة من قبل كاتب العدل.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الأموال المنقولة والغير منقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم ما لم يكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة وفي غير هاتين الحالتين يجب إبرام هذه التصرفات بأخذ موافقة الجمعية العمومية.

٥. لمجلس الإدارة تفويض أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة إتخاذ القرار فيها على أن توضع قائمة خطيه بالمهام والإختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها إلى الإدارة ومراجعة تلك المهام والإختصاصات بشكل دوري، ويجب أن يكون كل تفويض محدداً.

A Public National Joint Stock Company established by Royal Decree No. 5 of 1974 شركة مساهمة وطنية عامة تأسست بالمرسوم الأميري رقم ٥ لسنة
P.O. Box 2443 | Abu Dhabi, United Arab Emirates ص.ب. ٢٤٤٣ | أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
Phone +971 2 645 5500 | Fax +971 2 645 5544 | Email: info@adid.ae

لتصبح المادة (25) صلاحيات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء مهامه، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نُص عليه في قانون الشركات التجارية أو بهذا النظام الأساسي بأنه من اختصاص الجمعية العمومية. كما تم تفويض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات التجارية له بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لأية مدة حتى ولو تجاوزت مُدتها الثلاث (3) سنوات ولمجلس الإدارة تقديم والحصول على التسهيلات المالية والاستثمار في جميع المجالات المبينة في أغراض الشركة والمحددة في المادة (5) من هذا النظام وأية مجالات أخرى يراها، ولمجلس الإدارة رهن أموال وأصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وبيع عقاراتها وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات والتسويات والموافقة على التحكيم.

ويجوز لمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:

1. وضع أنظمة إدارية أو تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة، وتفويض أحد أعضائه للقيام بمهمة معينة.
2. تعيين رئيس تنفيذي للشركة ورئيس للشؤون المالية وموظفين ومستخدمين آخرين للشركة، وتحديد رواتبهم وأجورهم، واتخاذ القرارات المتعلقة بإنهاء خدماتهم واستبدالهم بغيرهم.
3. إجازة إنشاء أو إلغاء أي شركة تابعة أو فرع أو وكالة، وتحديد نفقات الإدارة لكل شركة تابعة أو فرع أو وكالة، والقيام بجميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين الدول التي تعمل فيها، وتعيين جميع الممثلين والوكلاء والمسؤولين وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في تلك الدول.
4. تعيين وكلاء وممثلي الشركة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها، وعزلهم واستبدالهم، وتحديد شروط التعاقد معهم.
5. يقرر كيفية توظيف الأموال، مهما كان نوعها أو مقدارها، وسحب وتحويل جميع القيم والحقوق الخاصة بالشركة، والمساهمة في مؤسسات تقوم بالأغراض ذاتها التي تقوم بها الشركة.
6. إبرام جميع العقود المتعلقة بموضوع الشركة، مهما كان نوعها، وبالشروط التي يراها مناسبة.
7. تحديد المصاريف الإدارية والعمومية اللازمة لسير أعمال الشركة.
8. شراء جميع الأموال والحقوق المنقولة والعقارات والحقوق غير المنقولة والتنازل عنها وبيعها ورهنها.
9. إقرار جميع القروض، والاقتراض بجميع المبالغ اللازمة لاحتياجات الشركة وأعمالها، بالطريقة وبالفائدة وبالشروط التي يراها مجلس الإدارة ملائمة.
10. إبرام عقود الإيجار وفسخها وإلغاؤها والتنازل عنها، بالشروط التي يراها مناسبة.
11. إبرام عقود التأمين على جميع عقارات الشركة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.
12. إقرار جميع السندات لأمر وسندات السحب والشيكات والسندات التجارية، والتداول بها وتظهيرها وكفالة محرريها.
13. إجراء المقايضة والمساومة والمصالحة والاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بجميع مصالح الشركة.

A Public National Joint Stock Company established by Royal Decree No. 5 of 1974 شركة مساهمة وطنية عامة تأسست بالمرسوم الأميري رقم ٥ لسنة
P.O. Box 2443 | Abu Dhabi, United Arab Emirates ص.ب. ٢٤٤٣ | أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
Phone +971 2 645 5500 | Fax +971 2 645 5544 | Email: info@adid.ae

14. التصريح بقبض أي مبلغ، مهما كان مقداره، وقبض قيم السندات المالية والتجارية لحساب الشركة من أي مؤسسة عامة أو مصرف أو مؤسسة خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري، وإعطاء الإيصالات والإبراءات اللازمة.
15. إجازة جميع العقود، وإسقاط أي حق أو التنازل عن أي حق عائد للشركة، بكفالة أو دون كفالة، والرجوع عن التأمينات والامتيازات، ورفع الحجوزات، وطلب شطب أو الموافقة على شطب أي إشارة أو قيد أو دعوى قضائية أو تحكيمية.
16. الاشتراك في المناقصات والمزايدات وتقديم جميع الكفالات.
17. تفويض من يشاء في ممارسة بعض صلاحياته، ومنح الوكيل أو الوكلاء حق توكيل الغير.
18. وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

إن الصلاحيات المبينة أعلاه ترد على سبيل المثال لا الحصر، باعتبار أن لمجلس الإدارة صلاحية مباشرة جميع الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها صراحةً.

2. تعديل المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

لتصبح المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

ج. يعوّض رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وباقي أعضاء مجلس الادارة والمدراء وكافة المسؤولين والعاملين والوكلاء في الشركة، بالكامل من أصول الشركة تجاه أية مسؤولية (باستثناء المسؤولية الجنائية التي يتحملونها) تنشأ عن أو بخصوص أو فيما يتصل بتأديتهم أو تنفيذهم أو نهوضهم بحسن نية لمهامهم (بما في ذلك ودون تحديد الحالات التي تشمل فيها تلك المهام العمل كعضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر في أية شركة تابعة للشركة أو شركة أخرى ضمن نفس مجموعة الشركة، ولكن في هذه الحالة فقط ضمن النطاق الذي لا يعوضون فيه من قبل تلك الشركة المعنية) وتدفع الشركة وتتحمل كافة التكاليف والرسوم والمصاريف التي يتكبدونها بشكل سليم بخصوص أية

A Public National Joint Stock Company established by Royal Decree No. 5 of 1974 شركة مساهمة وطنية عامة تأسست بالمرسوم الأميري رقم ٥ لسنة
P.O. Box 2443 | Abu Dhabi, United Arab Emirates ص.ب. ٢٤٤٣ | أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
Phone +971 2 645 5500 | Fax +971 2 645 5544 | Email: info@adid.ae

مطالبة أو دعوى قضائية أو اجراءات قانونية أو طلب أو خلاف ذلك يرفع بحقهم فيما يتصل أو يتعلق بما ذكر (بما في ذلك و دون تحديد أية دعوى جنائية يحكم فيها ببراءتهم أو بإسقاط التهم عنهم).

3. تعديل المادة (40) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة من الهيئة بالاستلام معلونا لكل مساهم وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وتاريخ وصورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

2. ويجب أن تتضمن الدعوات تفاصيل جدول الأعمال والمستندات ذات الصلة ومكان وتاريخ ووقت الإجتماع.

3. اذا تم الاعلان بمدة اقل من خمسة عشر يوما جاز الاجتماع بموافقة مساهمون يملكون 95% من رأس المال.

لتصبح المادة (40) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1. يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي:

أ . أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يومًا.

ب. أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقًا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة .

ج .أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

د .أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة .

2. يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقًا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

A Public National Joint Stock Company established by Royal Decree No. 5 of 1974 شركة مساهمة وطنية عامة تأسست بالمرسوم الأميري رقم ٥ لسنة
P.O. Box 2443 | Abu Dhabi, United Arab Emirates ص.ب. ٢٤٤٣ | أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
Phone +971 2 645 5500 | Fax +971 2 645 5544 | Email: info@adid.ae

أبوظبي الوطنية للإستثمار والتطوير
Abu Dhabi National Investment and Development
SINCE 1974 منذ

ملاحظات:

1- بناء على توجيهات هيئة سوق المال ، على مساهمي الشركة تسجيل الحضور والتصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من يوم الجمعة الموافق 06 نوفمبر 2026 الساعة 3 ظهرا ويتم اغلاق التسجيل يوم الجمعة الموافق 13 نوفمبر 2026 الساعة 15:00م، لتسجيل الحضور إلكترونياً، يرجى زيارة الرابط: https://www.smartagm.ae

2- بالنسبة لحملة التوكيلات، يمكنهم التسجيل من خلال (https://www.smartagm.ae) ، وملء نموذج التوكيل وتحميله مع المستندات الداعمة بمجرد فتح التسجيل.

3- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.(على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.) ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.

4- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

5- يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2026/11/12هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

6- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2026/11/20 في نفس المكان والزمان، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

7- يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:
https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx

تعليمات التسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني للاجتماع:
1. سيتم إرسال دعوة عن طريق الرسائل النصية SMS والبريد الإلكتروني، للمسجلين في سجل المساهمين، تحتوي على رابط للتسجيل وذلك يوم الجمعة الموافق 23 أكتوبر 2026 في تمام الساعة الرابعه بعد الظهر.
2. بعد التحقق من صحة بيانات التسجيل، سيتم إرسال بيانات الدخول قبل يوم من الاجتماع والتي تتضمن رابط الاجتماع بالإضافة إلى اسم المستخدم وكلمة المرور للمساهمين والمفوضين الذين تمت الموافقة عليهم عن طريق الرسائل النصية SMS والبريد الإلكتروني المسجلين في استمارة التسجيل.
3. لأية استفسارات تتعلق بالتسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني، يرجى قراءة التعليمات المتوفرة على البوابة الذكية للجمعيات العمومية (https://www.smartagm.ae) أو من خلال وسائل الدعم المتوفرة على البوابة الذكية أو مراسلة الشركة على البريد الإلكتروني m.hamtou@bildco.ae

A Public National Joint Stock Company established by Royal Decree No. 5 of 1974 شركة مساهمة وطنية عامة تأسست بالمرسوم الأميري رقم ٥ لسنة
P.O. Box 2443 | Abu Dhabi, United Arab Emirates ص.ب. ٢٤٤٣ | أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
Phone +971 2 645 5500 | Fax +971 2 645 5544 | Email: info@adid.ae